

دخول الخلاء والاستطابة توجيه المراحيض إلى جهة الكعبة

السؤال: عند بناء البيت ما حكم توجيه المراحيض -أكرمكم الله- إلى جهة الكعبة مع إمكان توجيهها إلى جهة أخرى؟ وما معنى قول أبي أيوب رضي الله عنه:- (ننحرف عنها)؟

الجواب: مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط جاء فيها النهي الصريح في الصحيحين وغيرهما، وجاءت في المسألة أحاديث مُطلقة وأحاديث مقيدة، وجاء ما يدل على أنه قبل أن يُقبض النبي صلى الله عليه وسلم -بعام، كما في حديث جابر رضي الله عنه- أنه رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يُقبض بعام يستقبل الكعبة [أبو داود: ١٣]، وحمله أهل العلم على البنين، وأما في الفضاء فلا يجوز مطلقاً، وحمله آخرون على الاستقبال دون الاستدبار ولو كان في البنين، ولذا يقول أبو أيوب: "ننحرف عنها ونستغفر الله" [البخاري: ٣٩٤] مع أنه في بنين.

المقصود أن التوجيه إلى الكعبة مع إمكان التوجيه إلى الجهات الأخرى لا شك أنه خلاف الأولى، وهذا أقل ما يقال فيه، فالأولى أن تُوجَّه إلى غير القبلة، فإن وُجِّهَتْ في البنين على قول من يقول بجوازه في البنين دون الفضاء فالحكم جائز، لكن ينبغي أن يخرج الإنسان من الخلاف بيقين، فإذا أمكنه من غير مشقة عليه أن يوجهها إلى غير الكعبة كان هذا هو الأولى، إذا كان ممن يرى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنين؛ حملاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما -على ذلك [البخاري: ١٤٨]، وأما إذا كان يرى أنه لا يجوز مطلقاً فلا يجوز له بحال أن يوجهها لا في البنين ولا في غيره، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٠٨ هـ